الاشعري عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف
فقط وللاخت النصف وائت ابن مسعود فانه سيتابعني فـ
سال ابن مسعود واخبره بقول ابي موسى الاشعري فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ا
با موسى فاخبرناه فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم
قال في شرح الحوفي اعطى ابو موسى النصف للبنت باية
يوصيكم الله وللاخت النصف باية الصيف اي اخر سورة
النساء لانها نزلت في الصيف بنا على ان الكلالة لا يشترط
فيها فقد البنت لكن الاية شرطت في ميراث الاخت النصف
فقد الولد الا ان يحمله ابو موسى على الذكر وهو بعيد
ولعله استشعر هذا فلم يعتمد على فتواه
وحده بل عضدها بالاحالة على غيره وقول ابن
مسعود ضللت اذا يعني لو تابعته على رايه مع ان
النص عندي على خلافه بخلاف ابي موسى فانه لا نص
عنده على خلاف اجتهاده فلا ينسب اليه الضلال وقوله
تكملة الثلثين يحتمل ان يكون نقلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم او رايا منه ابن مسعود باجتهاده لان الكتاب نص
على ان البنات لهن الثلثان خاصة عند التعدد فاذا كان
ذلك لهن وهن بنات الصلب لا يزدن عليه فاحرى اذا كان
بعضهن بنات ابن فاذا اخذت بنت الصلب فرضها لم تحز
بنت الابن اكثر من تكملة الثلثين وقوله وما بقي
فللاخت يقتضي ان الاخت هنا ليست ذات فرض ولهذا
الحديث ثبت تعصيب الاخوات بالبنات ايضا فالثابت
به

به شيئان وحجب بنت الابن عن اصل الميراث ابن فوقها
في الدرجة ولو لم يكن لصلب الميت كابن وبنت ابن او ابن ابن
وبنت ابن ابن وشبه في حجبها فقال كبنتين فوقها اي
بنت الابن في الحجب للميت كبنتي وبنت ابن وكبنتي ابن
وبنت ابن ابن فيحجبانها عن الارث في كل حال الا ان يعصبها
اي بنت الابن ذكر مساو لها في الدرجة سواء كان اخاها او ابن
عمها فترث معه الثلث الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا يعصبها المساوي لها فيما ان كان لها شيء في الثلثين
كبنت وبنت ابن وابنه ابن سواء كان اخاها او ابن عمها
وانما يعصب ابن الابن السافل في الدرجة من اي بنت ابن
اعلى منه فيها لا سدس لها كبنتي وبنت ابن وابن ابن ابن
فترث معه الثلث الباقي كذلك وكبنتي ابن وبنت ابن
ابن وابن ابن ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن وبنت ابن
ابن وابن ابن ابن ابن فان كان لها السدس فلا يعصبها
السافل لاستغنائها عنه بشيء واعلم ان لابن الابن
مع بنت الابن ثلاث حالات احداها ان يكون اعلى فيحجب
من تحته مطلقا الثانية ان يكون مساويا لها فيعصبها
مطلقا فضل لها شيء من الثلثين ام لا الثالثة ان يكون
اسفل منها فيعصبها حيث لا شيء لها من الثلثين وعبارة
الخرشي والمعنى ان بنت الابن والمراد بها الجنس تحجب
بابن فوقها بان تركه ابنه وبنت ابنه مثلا وتحجب ايضا
ببنتين فوقها بان ترك بنتين وبنت ابن الا ان يكون مع
بنت الابن ابن في درجتها او اسفل منها فانه يعصبها سواء
كان اخاها او ابن عمها لكن من في درجتها يعصبها او
يعصبهن سواء لم يفضل لها او لهن شيء من الثلثين

بالكلية

Copyright © King Saud University